فرع عن الشافعي رضي الله عنه ان السلطان لا يزوج ... ولها ... بشهادة شاهدين انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية من النكاح والعدة فقيل هذا واجب وقيل مستحب قلت الاصح مستحب ه روضة

البتاي حتى تستاذن وهي فطلب المواجرة من غير البالغة لغو فلا يصح تزويج اليتيمة قبل البلوغ على مذهب الشافعي سواء زوجها القاضي او من على حاشية النسب و على المشهور من مذهبي احمد و مالك وكذا عند ابي حنيفة ان زوجها قاض لم ينص له بالاذن في تزويجهن سلطان حنفي فرع تصدق المراة في دعوى البلوغ بحيض او امناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها لا تصدق في دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبيرة نذكر عدد السنين وان اقرت بالبلوغ واطلقت نوجهان فرع تصدق هي في دعوى غيبة الولي وخلوها من الموانع ولو لم تقم بينة بذلك لان الرجوع في العقود الى قول اربابها و يسن طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها فان الحق في الطلب بلا بينة و لا يمين الجبر على الاوجه ومحل ذلك حيث لم يعرف لها زوج معين كما سياتي فلو زوجها القاضي لغيبة اي الولي فبان انه قريب لبلد العقد لم ينعقد النكاح ان ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح بجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الاوجه فرع لو زوجها القاضي و الولي الغائب في وقت واحد

ابن

١٧

ولو اذن السيد لعبده في النكاح بشرط الضمان فنكح لا يصير ضامنا اذ لا وجوب عند الاذن ... والوعد بالضمان لكنه اذا اذن لعبده في النكاح لزمه تمكينه من الكسب قدر ما يوفي به المهر ه ف ولو اذن السيد في النكاح من غير تقييد بالصحيح فنكح نكاحا فاسدا كان كما لو نكح بغير اذنه ه ف

وثبت ذلك بالبينة فنام عقد الولي ولو قدم فقال كنت زوجتها في الغيبة قبل الحاكم لم يقبل بدون بينة لان الولي هنا كحاكم اخر اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية في نحو الغيبة لا بالولاية عند عدم الولي فرع لو قالت امراة للقاضي انا خلية عن نكاح وعدة او قالت طلقني زوجي واعتددت فله تزويجها ما لم يعرف زوجها بمعين والا اي وان عرفه باسمه او شخصه او عينته اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص اثبات لفراقه بنحو طلاق او موت سواء غاب ام حضر وانما فرق في ذلك بين المعين وغيره لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه او شخصه تاكد الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم فكانها ادعت عليه بل هو دعوى بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك اما الولي الخاص فيزوجها وان عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق و لا يمين لكن يسن له كالقاضي لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين الولي والقاضي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا الان القاضي

ه ه بها اربا بقول العقود في العبرة ...